

شرح القواعد الفقهية | | الدرس الحادي عشر | | الشيخ أ.د. أحمد

القاضي

أحمد القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فلعلنا نعطيكم هذه الليلة من المناقشة ونثم ما بقي من هذه الرسالة آآ قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله -

00:00:00

رحمة واسعة في القواعد الفقهية. قال وكلما نشأ عن المأذون فذاك امرليس بالمظمون قال رحمة الله في شرح هذا البيت يعني ان الانسان اذا فعل ما اذن له في فعله اما من جهة الشارع او من جهة -

00:00:20

صاحب الفعل ونشأ عن ذلك المأذون اشياء اشياء توجب الضمان لو استقلت كانت تلك الاثار لو استقلت كانت تلك الاثار هدرا غير مضمونة. نعم هذا هو منطوق هذا البيت. وسيذكر مفهومه -

00:00:40

فدل هذا البيت على قاعدة اه مهمه من قواعد الفقه وهو ان الناشئ عن المأذون فيه ما نشأ عن المأذون فيه فهو هدر. هذه قاعدة معروفة عند الفقهاء. اه فما ترتب على المأذون -

00:01:00

فهو غير مضمون ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون. قد يكون هذا الابن من الشارع وقد يكون هذا الابن من صاحب العمل مثلا كما سيوضح في الامثلة التي يذكرها المؤلف -

00:01:20

قلنا ان هذا هو المنطوق. اما المفهوم فمفهوم هذا البيت ان ما نشأ من عن غير المأذون فيه فانه مضمون فما تولى المأذون فيه فهو تابع للمأذون فيه. وما تولد عن غير المأذون فيه فهو تابع له. وهذا واضح من الناحية -

00:01:40

منطقيا فان الشارع اذا اذن في شيء فما ترتب على ذلك الاذن فانه مباح. ولا ولا محظورا وما منعه الشارع فان ما ترتب عليه يكون محل الضمان. اه فمثلا اذا اذن الشارع على سبيل المثال الدمع ولعب الاقفال. التي تكون على اه -

00:02:01

هيئة حيوانية كالبنات فمعنى ذلك ان وجودها في المنزل جائز ان هذا امر معذون فيه. فلا يترب عليه ما يترب على بقية الصور المحرمة. من عدم دخول الملائكة وما اشبه ذلك -

00:02:31

وذكر الشیخان في اخری قال مثال هذا ان يقطع يد غيره فیسری ذلك القطع الى ائتلاف نفسه او بعض فهل تضمن تلك السرايا ام لا؟ الجواب ان كان القطع قصاصا او حدا فان -

00:02:51

رأيته هدى. وان كان القطع جنایة ضمنت السرايا تبعا للجنایة. هذه صورة متوقعة لكن لها باعثة ربما تقطع يد امری بامر الشرع. لقول الله تعالى والسابق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله. فلو قدر ان من تولى القصاص قطع اليد ثم نشأ عن قطع اليد -

00:03:11

انت لوثت وكما يقولون تجرتمك ونشأ عن ذلك آآ فساد وسرى هذا الفساد حتى استأكل اه الذراع فالعهد او ربما ادى به الى الوفاة. فلا ضمان لان هذا التصرف تصرف مأذون فيه -

00:03:41

بل مأمور به. ولو قدر ان انسانا جنى على اخر. لو قدر انه جنى عليه سواء كانت جنائية متعمدة او بخطأ فسرى ذلك حتى اتى عليه فان فانه يضمن. فانه يضمن لعدم الاذن -

00:04:01

يلحقه ما يلحقه من الضمان الكلي او الجزئي. قال وكذا لو اراد ان ان يمر بين يديه انسان وهو يصلی ثم دافعه حتى افضى الى سلفه

او تلف بعضه لم يظهر. من من المعلوم ان الشارع - 00:04:21

اه حتى على منع المرور بين يدي المصلي. بل امر المصلي بان يدافعه فان ابى فليقاتلته فلو قدر انه رده فعاد. فدافعه دفعا شديدا. فوق فانكسرت ذراعه فلا ضمان عليه. لان ذلك وقع باذن الشام. هذا معنى هذا المثال لو اراد ان يمر بين - 00:04:41 لديه انسان وهو يصلي ثم دافعه حتى افضى الى تلفه او تلف بعضه لم يضمن. لكن ارأيتم لو انه فعل ذلك هل مضمون؟ نظمن لان ستة الامام ستة لمن خلفه. فالواقع - 00:05:11

مع انه لا يحتاج الى المدافعة في هذه الحال لان ستة امامه تكفي. قال معذلا رحمه الله لانه مأذون له من ولو دفعه من غير اذن منه ولا من الشارع ثم تلف ضمه. كما لو مر انسان باخر - 00:05:31

اه عمل على ان ان يعثر في طريقه. وضع يده او رجله في طريقه فعثر فانكسر فانه مضمون لان هذا وقع من غير اذن قال ومن امثال هذا انه لو وطا زوجته فعقرها. فان كان فان كانت يوطأ مثلها لان يضمن ذلك العقل. لانه معذور - 00:05:51 اي بمعنى انه وطا وطا امرأته التي تحل له بحكم عقد النكاح فادى ذلك الى يعني تهتك موضع عقتها. عقرها فان هذا لا يضمن اذا كان مثلها يوطأ اذا كان مثلها يوطأ لكن لو قدرنا انه عقد على بنت صغيرة لا يوضع مثلها آا - 00:06:11

يعني وطئها فادى ذلك الى حصول هذا التلف وهذا الضرر فانه يضمن. علل الشيخ ذلك بقوله لانه مأذون فيه وان كانت لا يوضع مثلها ضمه او ضمه ومن ذلك لو وضع حجرا في الطريق او حفر بئرا فيه ثم تلف به - 00:06:41

او حياء او حيوان فان كان الحفر ونحوه مأذونا له فيه بان كان لنفع المسلمين لم يضمن ما تلف به وان كان متعديا هذا ايضا اه من الامثلة وهي تقع كثيرا اه حينما يحفر انسان حفرة في طريق - 00:07:01

فانه ان لم يضع ما يحوطها من سياج ونحوه فانه لو وقع فيها احد فاصيب فان عليه الضمان ولو قدر ان هذا كان لمصلحة عامة فانه لا يضمن فانه لا يضمن. وهذه الاحكام احكام اه اعنتى بها الشارع. وهي احكام الاستطراف. حتى انه لو بحث فيها - 00:07:21 لوجد ان كثيرا من هذه الاحكام مما تمس اليه الحاجة لدى البلديات فيما يتعلق بالاستطراف فيما يتعلق بالمصالح العامة المزابل وغير ذلك من الامور النفعية التي يحتاجها المجتمع فان الفقهاء لم - 00:07:51

يدع شادة ولا فادة في هذا الا وتكلموا عليه. فهذا امر ايضا ينبغي التنبه له. فيختلف الظمان بحكم كونه مأذونا فيه او لا؟ ثمان الشيخ رحمه الله على طريقته وسعة افقه يلحق بهذه القواعد الفقهية بعض - 00:08:11

المعاني ذات الصفة الاعم قال واما يشبه هذه القاعدة ان الاثار الناشئة عن الطاعة مثاب عليها لا سيما ان كانت مكرهه للنفوس كالنصب والتعب ورائحة الصوم الكريهة للنفوس. وان الاثار الناشئة عن المعصية - 00:08:31

سبع للمعصية سبحان الله هكذا اذا كان الشيء ناشئا عن طاعة اثارها محبوبة للرب ومحمودة وان كانت ناشئة عن معصية فاثارها مبغوضة للرب مذمومة في الشرع ارأيتم ما يلحق الانسان في حجه. من النصب والتعب او ما يلحق المجاهد في جهاده في سبيل الله من الجراحات - 00:08:51

هذه لا شك انها آا من الاذى الذي يصيب الانسان والضرر لكنه محبوب الرب محمود في الشرع. فترتبت عليها اثارها والضد بالضد لو وجد الانسان منفعة من بيع اه الخمر والمنسب والاتجار بهما فان هذه وان كان - 00:09:21

منفعة لكنها مبغوضة للرب مذمومة في الشرع واثمها اكثرا من نفعهما وكذلك مثلا اه لو نشأ عن عن الصيام تغير رائحة الفم والجوف فكانت رائحة مستكرهه فهي محبوبة للرب كما - 00:09:46

جاء ذلك مصراحا به في الحديث. ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من رائحة المسك وهي محمودة في الشرع لا يقال ان هذا مذموم وانه يتوجب الدخول الى المساجد كما لو اكل ثوما او بصل لكن هذا - 00:10:05

لا يمنع من الاختيار. طيب اذا هذا من اصداء هذه القاعدة. قال وما يدخل في هذا ان من غضب كان غضبه لله فصدر عن ذلك الغضب اقوال وافعال لا تجوز متأولا في ذلك مجتهدنا فانه معفو عنه - 00:10:23

كما قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن حاطب بن ابي بلتعة انه منافق فهذا حادثة مشهورة. فان النبي صل

ولا يسر به الا للخاصة من اصحابه. وكان من اطلع على ذلك حاطب ابن ابي بلترة رضي الله عنه وهو بدرى. فما كان من حاطب رحمه الله وغفر له ورضي عنه الا ان كتب كتابا لقريش يخبرهم بنية رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعثه مع بعينة - 00:11:01
ا وافتته في ظفائرها اعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم بما جرى من حاطب. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بعلي ابن ابي طالب.
ولعله الزبير قال ائن يا روضة خاخ تجدان ضعينة فاستخرجا منها الكتاب. فاتياها ابنت ف قال - 00:11:21
قال لا الكتاب او لنخلعن الثياب فلما رأت الجد اخرجت الكتاب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بحافظ وقال له وقبل ذلك لما جعلها النبي صلى الله عليه وسلم بحافظ آآ واقر بذلك قال عمر - 00:11:46

رضي الله عنه يا رسول الله مبني ان اضرب عنقه فلقد نافق وهذا هو موضع الشاهد ان الحامل لعمر رضي الله عنه على هذه الكلمة العظيمة الحمية الدينية والغيرة الاسلامية. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك يا عمر؟ لعل الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم - 00:12:05

فقد غفرت لكم. فاغتفر ذلك في حق عمر رضي الله عنه ان قال لان ذلك لم يكن غضبا للنفس ولا قصد به آآ يعني امر شخصي وانما حمية للدين. كذلك مثاله الاخر قال واعترافه على النبي - 00:12:26
صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ذلك الاعتراض لما ان النبي صلى الله عليه وسلم ابرم مع قريش عهدا فيه اجحاف للمسلمين. حتى انه كان من بنوته ان يرجعوا عامهم هذا دون عمرة. مع تشويف الصحابة الشديد لدخول البيت - 00:12:46
اعتقادهم ان موعود الله تعالى بقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ذلك العام ان كان اللفظ لا يدل على انه في ذلك العام. وتضمن احد بنوته ان من جاء - 00:13:06

من من المسلمين الى قريش قبلوه. ومن جاء قريش ان من جاء قريش من المسلمين قبلوه. ومن جاء المسلمين من قريش ردوه ظاهر
هذا ان فيه اجحاف في حق المسلمين. لكن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل ما يعلم على نور من الله - 00:13:26
عمر رضي الله عنه يعني بشر لما رأى ذلك اخذته الحمية واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اولسنا
بالمسلمين؟ قال بلى قالوا اوليسوا بالكافرين؟ قال بلى. قال السنا على الحق؟ اليسوا على الباطل؟ قال فعلى ما نعطي الدنيا من ديننا
00:13:46 -

ادخلته حمية مغمضة. قال علمي رسول الله فذكره بهذا المعنى العظيم ووافقه ابو بكر رضي الله عنه على ذلك. ولم يعنف النبي صلى
الله عليه وسلم على عمر ولم يلمه على ما وقع منه لعلمه ان ذلك صدر منه ان ذلك ناشئ - 00:14:06
غيره دينية وحمية اسلامية. وقال ونحوها بخلاف من قصد من قصد متابعة هواه والحمية لنفسه يعاقب على ما صدر عنه من
الاقوال والافعال. فإنه يعاقب على ما صدر عنه من الاقوال والافعال. كل هذا فرعه الشيخ رحمة الله - 00:14:26
على القاعدة السابقة ان ما نشأ عن المأذون فإنه غير مضمون. ثم قال وكل حكم وكل حكم دائئر مع علته وهي التي قد اوجبت
لشرعته. هذه قاعدة مشهورة جدا وهي - 00:14:46

ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. الحكم يدور مع علته وجودا وحكما. وذلك يراعىكم الله الشريعة الاسلامية مبنية على الحكمة
والتعليم ومعرفة التعليل والحكمة تثمر للانسان الطمأنينة الى الشريعة. وسكنون النفس اليها. ويثير ايضا ان كان القياس. فان من عرف
00:15:06 -

العلة تمكن من القياس. فلهذا ينبغي طلب العلل ومعرفة العلل. لكن احيانا تكون العلة مرصوصة واحيانا تكون العلة مستنبطة ليست
منصوصة. واحيانا تكون العلة تعبدية غير مدركة والواجب على المتعبدين ان يقبلوا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم لا
يردوا شيئا من ذلك - 00:15:36

ولا يعلقوه بعقولهم وفهمهم هذا هو الاصل انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا.
هذا هو الاصل. لكن معرفة العلة معرفة الحكمة هذه تزيد المؤمن ايمانا وطمأنينة وسكينة وتمكن المتفقه من القياس عليها حتى -

يلحق الفروع بالاصول. فالقاعدة هكذا الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. قال رحمة الله يعني ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. كيف وجودا وعدما؟ يعني اذا وجدت العلة وجد الحكم. اذا انتفت العلة انتفت - 00:16:32

نضرب مثلا اه قال النبي صلى الله قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الهرة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات اخبر صلى الله عليه وسلم ان سؤر الهرة ليس بنجس. قال انها ليست بنجس. فلو وضعت الهرة - 00:16:52

فمها في الاناء لم ينجس. مع ان لعابها قد اختلط فيه. فيجوز ان يتوضأ الانسان ذلك الماء الذي خالطه سؤر البر وقرن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بعلته فقال انما هي من الطوافين - 00:17:12

فعلمنا ان العلة في التخفيف هو الطوافه ومشقة التحرز لهذا قال الفقهاء كل ما كان من الهرة فما دونها في الحجم لم ينجس الشيء به. اذا اذا عرفنا العلة امكننا ان نقيس عليها. قال - 00:17:32

اذا وجدت العلة وجد الحكم. اذا وان انتفت العلة انتفى الحكم والعلة هي التي شرع الحكم لاجلها لكن تعلمون ان من الاحكام ما لا نستطيع معرفة علته. لا نستطيع معرفة العلة في كون الطواف حول البيت - 00:17:52

سبعة بين الصفا والمروءة السبع ورمي الجمار سبعة لا نعرف حلة التسبيح. فهذه يكون المرد فيها الى مجرد الامثال والتأسي. وكفى بذلك علة. لكن من العلل ما يكون معروفا. ارأيتم قول الله تعالى - 00:18:12

يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رتس من عمل الشيطان. فاخبرنا ربنا سبحانه وتعالى بالعلة. الخمر حينما يشربها شاربها يفقد عقله. اذا نستطيع ان نقيس عليها من باب اولى تعاطي المخدرات. مع انه ربما لا نجد نصا بعينك في هذا. الا نهي النبي صلى الله عليه - 00:18:32

عن كل مسکر وتفكير. فما ما شابهها في العلة شابهها في الحكم. ولهذا قال العلماء في تعريف القياس والحق فرح باصل. في حكم اتفاقهما في العلة. هذا هو القياس. الحق فرع باصل في حكم. في حكم شرعي - 00:19:02

اتفاقهما في العلة. قال رحمة الله ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة. منها ان المشقة علق عليها علق عليها احكام كثيرة من التخفيفات بالصلوة والزكوة والصوم والحج والعمرة ونحوها من الاحكام. اذا وجدت - 00:19:22

حصلت التخفيفات المرتبة عليها. اذا عدمت المشقة عدلت هذه الاحكام. وتفصيل المشقة معروف في كتب الفقه نعم المشقة علة. وقد قرر العلماء ان مشقة تجلب التيسير وان الشريعة جاءت برفع الحرج. فاذا تبيّنت لنا مشقة وحرج في واقعة من الواقع فان المفتي - 00:19:42

يفتني بالتفحيف. ارأيتم قول ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مرض. فقالوا لابن عباس وقد استنكروا ذلك حيث ان الله تعالى يقول - 00:20:12

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. قال ما اراد الى ذلك؟ قال اراد ان لا يحرج على امته. اذا اذا وجد الحرج اذا وجدت المشقة جاء التيسير. فهذه من القواعد العظيمة وهو ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 00:20:32

قال ومن ذلك التكليف وهو البلوغ والعقل. علق عليه امور كثيرة من الوجوب في العبادات وصحة العقود في المعاملات ووجوب القوادث الجنائيات ووجوب الحدود والعقوبات اه كلها معلقة بالتكليف. ثبت - 00:20:52

وتنتفي بعده. ما ما التكليف؟ التكليف هو امران. البلوغ والعقل. وضد البلوغ الصغر. وضد الجنون. فاذا تخلف هذان الوصفان تخلف علة التكليف. وكثير من الاحكام اه شرعية والمعاملات العملية منوطه بعلة التكليف. اذا اذا وجد وصف التكليف تعلقت به - 00:21:12

فيقال تجب عليه الصلاة. يجب عليه الحج ويجب عليه الصوم الى اخره. لوجود العلة اذا اخل ذلك او تخلف هذا سقطت. كذلك بالنسبة للعقود. لو ابرم عقدا وهو طفل صغير فلا - 00:21:42

بعقدك ولا يمضي لانه بعده لم يكلم وكذا لو كان مجنونا لو باع مجنون سيارة او ارض او غير ذلك فان البيع لا ينعقد يتخل في علة التكليف. قال وكذلك التمييز والعقل والاسلام شرط لصحة جميع العبادات - 00:22:02

تمييز قيل في معناه هو فهم الخطاب ورد الجواب على الصواب. هذا هو التمييز فهم الخطاب ورد الجواب على الصواب. والعلماء يقدرونه بسبعين سنتين. وهذا التقدير تقدير تقريري. فان من الصبيان - [00:22:22](#)

والجواري من قد يميز قبل اكمال السابعة. ومنهم من قد يتأخر ذلك عنده. فالعبرة بالوصف وهو ان الخطاب ويرد الجواب على الصواب فيكون بذلك مميزا. المميز يمكن ان تصدر منه بعض العبادات - [00:22:42](#)

قال وكذلك التمييز والعقل والاسلام شرط لصحة جميع العبادات. بينما البلوغ والعقل ليس شرط صحة احيانا وانما شرط وجوب شرط وجوب ففرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب شرط الصحة هو الذي اذا عدم الشرط - [00:23:02](#)

عدم المسروق وشرط الوجوب هو الذي لو عدم الشرق لم يجب الحكم وصدره منه فيصح مثلا ان يحج الصبي ولو لم يكن مميزا لقول النبي صلى الله عليه للمرأة التي رفعت له صبية قالت لي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. آ قال بل جميع شروط الاحكام داخلة تحت هذا الاصل - [00:23:22](#)

ثم قال رحمة الله وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد الا شروطا حلت محظما او نفسه فباطلات فاعلما. وكل شرط اذا هذا من الفاظ العموم. لازم العاقد الشرط - [00:23:52](#)

ملزم والا ما فائدة الشرط؟ الشرط هو الذي لا هو الشرط هو في تعريفه عند الاصوليين ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. والشروط التي تكون في العقود من عقود البيع والاجارة وآ - [00:24:12](#)

نحوها او النكاح آ وغيرها كلها معتبرة الا ان يكون قد الغاه الشارع لسبب من الاسباب ويتبين هذا بشرح المؤلف قال وهذا اصل كبير وقاعدة كلية في الشروط الصحيحة والشروط الباطلة - [00:24:32](#)

اذا فهمنا من هذا ان الشروط نوعان. شروط صحيحة وشروط باطلة. فمثلا اذا اتينا للبيع البيع له شروط شروط صحة. وله شروط فيه. يعني له شروط فيه الخارجة عن شروط الصحة مثلا شروط الصحة لا بد من العلم بالثمن والمثمن. لا بد من العلم بالثمن والمثمن. اه اما الشروط - [00:24:52](#)

او الشروط الزائدة عليه شروط للبيع فهذه امور يكون فيها مصلحة لاحد الطرفين كانسان مثلا اشتري حطبا بثمن معلوم والخطب معلوم. واشترط حملان. ونقلوا او تكسيرا. هذا شرط جائز اذا تراضى عليه - [00:25:22](#)

متعاقدان او كما فعل جابر رضي الله عنه اشتري منه النبي صلى الله عليه وسلم جملة كما في صحيح البخاري واشترط جابر حملانه الى المدينة وكذلك في عقود النكاح. وعقود النكاح هي اعظم الشروط اهمية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:25:42](#)
فاحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. فيجب على الازواج ان يفوا بما اشترط عليهم في عقد النكاح كما مثلا لو اشترطت المرأة على زوجها ان تتم دراستها فقبل. او ان اه تستمر في وظيفتك - [00:26:04](#)

فليس له ان يمنعها مما اشترطت عليه. وهناك شروط باطلة. احيانا يوجد شروط تعود على الاصل بالباطل قال فهذه قد الغاها الشرع لقول النبي صلى الله عليه وسلم آا كل شرط في كتاب الله فليس بشرط - [00:26:24](#)

طيب قال الشيخ رحمة الله وهذا اصل كبير وقاعدة كلية في الشروط الصحيحة والشروط الباطلة وذلك ان الشروط في جميع العقود نوعان صحيحة وباطلة. فاما الصحيحة فهي كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما او لاحدهما - [00:26:44](#)

فيه مصلحة وليس فيه محذور من الشارع. ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع. والشروط في الاجارة والجعالة والرهون والضمادات والشروط في النكاح وغيرها من الشروط على اختلاف انواعها فانها شروط لازمة للمتعاقدين اذا لم - [00:27:04](#)
احدهما بما عليه كان للاخر الفسخ. وكان للاخر الفسخ. وقد قال ربنا سبحانه وبحمده يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. والعقد يتضمن الشرط الملحق به. فيجب الوفاء بالعقود. وبعهد الله او - [00:27:24](#)

وبعض الناس لا يتقي الله تعالى يشترط عليه الشرط اه اما زمانا او مكانا او حالا ثم لا فهذا قد آا خان صاحبه اه اذا يجب الوفاء بالشروط والشروط كما سمعتم انها تكون نافعة لاحد للكا المتعاقدين - [00:27:44](#)

او لاحدهما او لاحدهما ولا يكون فيها محظور شرعي. فان وجد محذور شرعي حرفت. قال والشرط واما لفظية واما عرفي واما

الشرط اللغطي هو ما ينص عليه بالنطق واللفظ او الكتابة - 00:28:08
والعرسي ما كان معروفا عند اهل البلد بحيث استافق وقد مر بنا فيما مضى اه قاعدة تعلقوا العرف وهي قاعدة العادة محكمة. العادة محكمة. فبعض الشروط يكون مما جرت به العادة ومما جرى عليه اهل - 00:28:28

البلد والا شرعى يعني شرط جاء بمقتضى الشرع فالشرع اثبته فهذه هي انواع الشروط التي يمكن ان تلتحق بالعقود. قال واما الشروط الباطلة فهي التي تضمنت اما تحليل حرام او تحريم حلال - 00:28:48

ويدخل فيها جميع الشروط الباطلة في البيع والاجارة والرهن والوقف والنكاح فانها مشتملة على تحريم الحلال او تحليل حرام ومن تأملها وجدتها كذلك وهي منكورة في كتب الاحكام. نعم الشيخ رحمة الله واراد ان ينبه والا فان ابواب المعاملات - [00:29:08](#)

كتب الفقه ملأى التمثيل لهذه الشروط. فما كان منها محظياً فانه هدر ولو كتبه ولو اقر به يعني مثلاً لو ان انساناً افترض من انسان
00:29:28 - أ. الملا - زاده فضة د. الملا - مقداره ملء شطر عاله

فما حكم هذا الشر؟ لا هي لانه ربا. كل قرظ جر نفعا فهو ربا. لو قال آآ قد قبل وقع على ذلك انها لا عبرة. لأن هذا شرط ليس في كتاب الله. ونحو هذا مثلا في اه الاجارة - 00:29:48

الوقف وغير ذلك فان هذه الشروط الباطلة آآ تعد هدرا كما لو تضمنت جنفا وحيفا على احد ثم قال تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق او لدى التزاحم. القرعة القرعة - 00:30:08

ماذا تسمى ايضاً؟ ها؟ لا هذا في المنطقة. طيب قد يكون لها تعبيرات في مكان دون اخر لكن القرعة هي الاستهان. الاستهان كقول النبي صلى الله عليه وسلم مثل القائم في حدود الله - 00:30:28

الله تعالى في قصة ذي النون فسأله فكان من المدحدين - 00:30:48 الواقع فيها كمثل قوم استهموا على السفينة. فيقع السهام كأنه مأخوذ من الاسهم يكون بعضهم هكذا وبعضهم هكذا. ومن ذلك قول

الآثار فهذا يدل على اصل القرعة وانها آلا معتبرة. يقول رحمة الله في شرحه يعني - 00:31:08

القرعة تستعمل اذا جهل المستحق لحق من الحقوق ولا مزية لاحدهما على الآخر او حصل التزاحم في امر من الامور ولا مرجحة لاحدهما. اذا القرآن يلجأ اليها عند التزاحم. كما عبر قال من الحقوق - 00:31:28

النبي صلى الله عليه وسلم الأمامة بقوله يوم الناس أقرأهم لكتاب الله. طيب اتفقا ان القاريء ان انهم قارئان متبادلان - 00:31:48

او صلاة الجنائزه وليس احدهما اولى من الآخر فانه يقرع بينهما - 00:32:38

فإذلك يقع بين نسائه طيب هذا أمر يقع فيه المعدون.. إذا أراد سفراً آخر لنفترض.. إن إن له أمر أتنا.. فاراد سفراً فاقرع بينه وبينه حتى

فخرج السهم على احداها فذهبت معه في هذه السفرة - 00:33:18

انه يعيد القرآن. لأن هذا حق - 00:33:38

العدل والقسم ان يسافر بالآخر مثلها. ففرق بين ان يسافر المعدد لكم ولابما صاحب زوجة واحدة الا ان يشاء الله. فالمعنى انه اذا كان سفره نفسه فانه يقرع بين نسائه واذا كان سفره يعني مصلحة - [00:34:18](#)

الزوجة فانه يجب عليه العدل ويذهب بالثانية مثلا ذهب بالاولى. قال رحمة الله وكذلك اذا تنازعت الان لقطة او لقيطة وش الفرق بين اللقطة واللقيمة؟ اللقطة شيء متمول. لأن يجد شاة او - [00:34:46](#)

خيرا او البعير لا يلتقط شاة او آما مثلا ذهبا او فضة ساعة او آما غير ذلك من الاشياء المتموله التي تتبعه همة او سط الناس اللقيط هو الطفل الذي لا يعرف الملقي الذي لا يعرف اه والده - [00:35:06](#)

او مكان يعني ايهما احق به؟ ولا نرجح لاحدهما على الاخر فانها تستعمل القرحة. كيف نتصور ذلك ان اثنين عثرا في البرية على شاة كلهمما وضع يده عليها فكل منهما يقول هي لي قد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي لك او لأخيك او للدين لي - [00:35:26](#)

فقال انا احق بها منك فحينئذ نلجم الى القرعة كذلك مثلا لو نزل في موضع في مكان يا ايها اخص به؟ قالوا وصلنا جميعا في ان واحد وحينئذ يلجم الى القرعة. وهكذا صور ذلك لا تنتهي. قال وكذلك اذا طلق من نسائه واحدة مهمته - [00:35:50](#)

او معينة ثم نسيها. والله مشكلة. يعني هذا رجل له عدة نسوة. وقال هذا جزم اني طلقت حدا نسائي لكن ما ادري ايه زينب او فاطمة او كذا فحين اذ قطعت الطلاق واحدة ولا يدري - [00:36:14](#)

او قال احدى نسائي طلقت هنا مذهبة احدى نساء او معينة لكن نسيها. فحينئذ يلجم الى القرعة. اذا الحقيقة ان القرعة مخرج طوارئ انه مخرج طوال اه او معينة ثم نسيها او اعتق من عبيده مبهمها. فانها تخرج المطلقة - [00:36:33](#)

تفضي القرعة كيف يعني قال احد عبيدي عتيق. اذا لزم العتق ما عينه ايهم او حتى لو قدر انه نسي كما في حال المطلقة فانها نلجم الى القرآن. اذا صارت القرعة اه يلجم اليها في - [00:36:58](#)

ان مع عدم وجود المرجح عند التزاحم. قال وان تساوى العملان اجتمعا. وفعل اه احدهما فاستمعا هكذا ضبطت وفعل نعم وان تساوى العملان اجتمعا وفعل احدهما فاستمعا في البيت قلق وصعوبة لكن المقصود آما في هذا البيت - [00:37:18](#)

اه تداخل النيات وهذا امر يقع كثيرا تداخل النيات. قال في الشر اذا اجتمع عملان من جنس واحد. كيف من جنس واحد يعني الصلاة او نفقة او حج او عمرة او ما اشبه وكانت افعالهما متفقة - [00:37:43](#)

صورة العمل واحدة اكتفي ها ما المكتوب عندكم ما بعد اكتفي هذى كيف تقرأ يا هذه مقصودهم بالتحريم يا هذه خطأ ابتدائي راجعت يعني بعض النسخ فتبين انها زائدة. فاشطبوا عليها فهذه مقحمة لا بأس - [00:38:02](#)

صواب العبارة وكانت افعالهما متفقة اكتفي باحدهما ودخل فيه الآخر. وذلك في منها خذ هذا المثال الواضح البين المتكرر اذا دخل المسجد وصلى الراتبة وتحية المسجد ركعتين نوى بهما جميع السنن - [00:38:30](#)

اجزاء عنهم. هذا انسان دخل المسجد قبل صلاة الظهر او قبل صلاة الفجر مشروع له ان يصلى الراتبة القبلية. ومشروع له ان يصلى تحية المسجد. الان هذان عملان صورتهما واحدة ركعتان - [00:38:52](#)

اليس كذلك؟ هل يقال صلي تحية المسجد ثم صلي الراتبة؟ لا. يقال صلي هاتين الركعتين بنيتين نية الراتبة القبلية ونية تحية المسجد. لا ايضا يمكن ان نضع معها نية ثالثة - [00:39:10](#)

ان تكون سنة الوضوء ويمكن مثلا ان نضع نية رابعة وهي آما سنة ما بين الاذان والاقامة ما بين كل اذانين صلاة. وفضل الله واسع وهذا يدل على اهمية استحضار النية وانها يمكن ان تضاعف العمل. يعني كما يقولون في اه اللهجة الدارجة تدبر - [00:39:29](#)

يكون العمل مضاعف بحمد الله. فاستحضر هذه المعاني لكن اه ليس كل شيء تشتراك فيه النية. هناك اشياء يمكن ان تشتراك فيها النوايا وفيها اشياء قد لا تشتراك فيها النيات. وقد سألت شيخنا - [00:39:52](#)

عن وجود ضابط لذلك فقال لا يعني ليس هناك رابط ولكن ينظر في كل مسألة على حدة قال آما ضرب مثلا ثم تن باخر وقال كذلك سنة الوضوء اذا نوى بها الراتبة نعم لو نوى الراتبة هو سنة - [00:40:08](#)

الوضوء. طيب ما تقولون في اه ركعتي الضحى وسنة الوضوء تتدخلان لا بأس ركعتي الضحى توضأ ونوى سنة الضحى آما سنة

الوضوء وركعتي الضحي. لما طيب هو قضاء وتره الذي فاته من الليل يوتر بواحدة فيشفع له في النهار ان - 00:40:28
يشفع بركعة. يصلح ان يكون ركعتي الضحي وقضاء الوتر يظهر له. هذا شيء وهذا طيب الاستخاراة هل يصلح ان ينويها راتبة؟
وركعة استخاراة ركعتي استخاراة في هذه نظر في الواقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاستخاراة قال اذا هم احدهم
بالامر فليركع - 00:40:57

من غير الفريضة. فهل مراده صلى الله عليه وسلم بالفريضة؟ الفريضة بمعنى المفروضة اه يعني الصلوات الخمس فهذا لا ينطبق الا
على صلاة الفجر. هي لتكون ركعتان. او مراده بالفريضة يعني الصلاة المقدرة - 00:41:25
المعنية. فان قلنا الثاني فمعنى ذلك انه يفرد للاستخاراة ركعتين لا يخلط فيها غيرهما يعني كراتبة مثلا. بل يفرد للاستخاراة ركعتين
وهذا احبط. قال وكذلك سنة الوضوء اذا نوى بها الراتبة وكذلك المعتمر - 00:41:43
اذا طاف طواف العمرة اجزأ عن طواف القدوم. نعم. انه حصل به المقصود وهو انه حي بمقدمه هذا بهذه الاشواط السبعة. فطواف
العمرة للمعتمر يعنيه عن طواف القدوم القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما تحولت
من متمتعة الى قارب - 00:42:03

قالوا لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك. يكفيك لحجك وعمرة فصار طوافها طواف الافاضة اغناها
عن طواف عمرة التمتع عمرة القران حجها وكذلك ايضا سعياها بين الصفا والمروة اغناها سعيها عمرة القرآن التي دخلت في - 00:42:33

احجتها وهذا من فضل الله. اذا ننتبه لهذا فهو من الفقه في الدين. ثم قال وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل. كل
مشغول فلا يشغل. ما زال الناس يقولون المشغول لا يشغل. المشغول - 00:43:03
حتى في امورهم العادية. المشغول لا يشغل. اذا كان الانسان مشغول بشيء فانه لا يشغل بغيره ما جعل الله لرجل من قلبيين في جوفه
لكن الكلام على تطبيقاتها الفقهية قال هذا معنى قول الفقهاء المشغول لا يشغل - 00:43:23
ان الشيء اذا اشتغل بشيء لم يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به ارأيت لو ان عندي صاعا من شعير هل يمكن ان اكيل به
شيئا من البر؟ لا يمكن لانه مليء. المشغول لا يشغل. لا بد ان ازيح هذا لاضع - 00:43:43
ليحل محله هذا. المشغول لا يشغل. قال وذلك كالرهن لا يباع ولا يوهب ولا يرهن حتى ينفك الرهن الرهن توثيقه دين بعين. يمكن
استيفاؤه منه او من ثمنه فلو ان انسانا مثلا اقترب من شخص مئة الف ريال قال طيب هني شيئا قال تفضل هذا صك منزلي رهن
لديك - 00:44:03

اذا معنى ذلك انه ما دام قد رهن ببيته فانه لا يتمكن من بيع بيته خلال هذه المدة. لم؟ لانه مشغول لا يتمكن من هبته ولو وهبها لبطلت
الهبة. لانه مشغول بالرهن. لا يتمكن من رهن لآخر - 00:44:30

لا يمكن ان يرهنه لراهن اخر. لان المشغول لا يشغل. هذا معنى البيت وكل مشغول فلا يشغله. قال حتى ينفك او يأذن المرتهن. لان
المرتهن اذا اذن فقد اسقط حقه بنفسه. وكذلك الموقوف لا يباع - 00:44:50

ولا يوهب ولا يهد. الموقوف هو ما اخرج لله تعالى اه في حال الحياة. بان يقول بيتي هذا وقف لله تعالى خلاص خرج من ملكه فلا
تملك بيعه ولا ولا غيرك. لا يتملك بيعه ولا هبته ولا رهبة لانه قد شغل - 00:45:10

بعمل من اعمال البر فخرج من تصرفك. قال لاشتغاله بالوقت وكذلك الاجير الخاص وهو ان قدر نفسه بالزمن كي يوم او وساعة ونحوه
لعمل. لا يشغل في هذه المدة غير من استأجره. لان زمانه مستحق - 00:45:30

مستحق للمؤجر مشغول به هذا صحيح. ومن اوضح الامثلة على هذا الموظف الحكومي الحكومي حسب نظام وزارة الخدمة المدنية
يجب عليه ان يعمل من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية ظهرا. اليه كذلك - 00:45:50

ويتقاضى على هذا اجرا معينا. فلو خرج من عمله او طلبه احد من عمله وقال تعالى عندي لك مشوار او اسمع لي كذا ابني لي جدارا آا
اصنع لي كذا فهذا لا يجوز لان المشغول لا يشغل. كما يعني عمله هذا مشغول بشيء معين - 00:46:10

ا واذكر من ورع شيخنا رحمة الله انه كان مرة اه في اجتماع هيئة كبار العلماء وكان اجتماع الهيئة يعني يدوم لمدة اسبوعين ويخللها طبعا اجازة نهاية الاسبوع. وكان قد رتب له موعد اجتماع كبار العلماء في الرياض. ورتب له موعد في جدة - 00:46:30 لقاء الطلبة المبتعثين. ليعطى لهم دروسا في الابتعاث. يعني واحكام المبتعثين ونحو ذلك. فلما فرغ من محاضراته يوم الخميس حينما كانت الاجازة الخميس. اه القائمون على البرنامج اه تحصين المبتعثين كما كان يسمى. اه حرروا له شيئا وطلبوه - 00:46:55 ومنه ان يستجيب فلما هم رحمة الله باستلامه توقف قال لا الا هذين الاسبوعين على ملاك هيئة كبار العلماء لا يمكن ان نجمع بين مكافأتين بناء على هذه القاعدة المشغول لا يشغل وهذا من وظعه وبعذ الناس يعتبر هذا ظفر وغنية وما اكثرا - 00:47:15 الناس الذين يفرطون في الواجبات المناطة بهم ويستغلون لمصالحهم. لا يجوز للموظف الحكومي ان يستغل باموره الخاصة خاصة وبيع وشراء عن طريق النت وهو وقته مشغول للجهة التي يعمل فيها. هذه امور يتتساهم فيها الناس - 00:47:35 كثيرا. قال والدار المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة. نعم يعني لا تؤجر من قبل المؤجر. فلو انك اجرت دارا او دكانا على سين من الناس. فقد باتت مشغولة فلا يحل لك ان تؤجرها على غيره. لكن يا ترى - 00:47:55 هل للمستأجر ان يؤجرها؟ الظاهر انه ما دام قد ملك منافعها خلال هذه المدة له ان يؤجرها بشرط ان يؤجرها لمن هو مثله. حتى لا تتضرر العين المؤجرة. فلو مثلا قدرنا ان - 00:48:15 شخصا اجرى دكانا حانوتا اه لصاحب يعني مهيا لكي يكون محل لبيع المجوهرات. تعرفون محلات مجوهرات اه يعني انيقة وفيها ديكور اذا قد حل له الانتفاع بهذا المكان مدة معينة - 00:48:35 سنة او سنتين او زادت او نقصت. فاراد ان يستغفي او لم يستغف بفقال واجره. هل يجوز ان يؤجره فران خباز مثلا او حداد؟ لا لأن هذا سبتف المكان. اذا لا يجوز ان يفعل هذا. كذلك ايضا لو اشترط عليه - 00:48:55 المؤجر الا يؤجره على غيره. لربما اذا صح شرطه. اذا قال والدار المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة بل كل مشغول الحق لا يشغل بغيره حتى يفرغ الحق عنه والله اعلم. وهذه لها تطبيقات كثيرة جدا لكن الشيخ رحمة الله اراد - 00:49:15 ثم قال ومن يؤدي عن اخيه واجبا له الرجوع ان نوى يطالبا. ومن يؤدي عن اخيه واجبة. له الرجوع. يعني له الرجوع على من؟ على اخيه. ان نوى يعني اذا كان لما اداه نوى الرجوع عليه يطالب - 00:49:35 يطالبه بالغوص. قال معنى هذا ان كل من ادى عن غيره دينا واجبا عليه ونوى الرجوع عليه. فانه يرجع عليه ويلزم المؤذن ما اداه يعني.رأيت انسانا مثلا يبحث عن شخص فقلت له ما تريده به؟ قال انا - 00:49:55 اطلب منه دينا اقربته كذا او ثمن مبيع. قلت له كم؟ قال مئة ريال. وانت في نيتك انت ترجع على صاحبك فان لك حق المطالبة مطالبة اخيك هذا. قال ويدخل تحت هذا جميع ديون الادميين - 00:50:15 من القرض والسلم وعثمان السلع والنفقات الواجبة للزوجات والمماليك والاقارب والبهائم يعني لنفترض ان رجلا وترك اهل بيته يعني قصرت عليهم النفقة واحتاجوا الى مطعم ومشروب وملبس ققام جارهم وانفق عليهم مدة مغيب آآوليهم. بنية الرجوع فان من حقه ان يرجع عليه - 00:50:35 هذا معنى ومن يؤدي عن اخيه واجبا له الرجوع ان نوى طالبا. قال ويدخل في هذا قطاء الضامن والكثير ما على المضمون عنه المعلم والمكفول له. لأن الضامن يضمن المال. وكذا الكثير يكفل البدن. فاذا ادى فانه - 00:51:05 ويرجع على صاحبه طيب ولو لم يأذن في الضمان ولا في الكفالة ولا الاداء لانه حق ثابت عليه الاصل فاذن او لم يأذن. وهذا كله اذا نوى الرجوع. هذا كله اذا نوى الرجوع. فان لم ينوي - 00:51:25 فاجره على الله. اذا هذا امر بينه وبين الله. فلو قدرنا ان هذا الجار الذي انفق على اه اهل بيت جاره. ما خطر بباله الرجوع على آآ جانب النفقات. فانه ليس له ان يطالبه. ويمكن ان نقول له ان يطالبا - 00:51:45 لكن ليس له ان يلزمها. لانه لم ينوي حينما بذل الرجوع. اذا هذا شرط قلب معتبر. قال لم ينبو الرجوع فاجره على الله ولا يرجع على من ادى عنه وهذا ايضا كله في الديون التي لا تحتاج الى نية - 00:52:05

فاما ما يحتاج الى نية كالزكوات والكافارات ونحوها فلا يؤدي عن غيره الا باذنه. جاء المصطلح الذي تبعه الحكومة مثلا لقبض زكاة بهيمة الانعام. ولم يجد صاحب الحال. صاحب الابل او الغنم او البقر - [00:52:25](#)

فعلم جاره انه يلزمته مكان ان يخرج مثلا هكذا من الشياه او من البقر او غيره فقام وادى عنه. هذه عبادة زكاة لابد فيها من نية تختلف عن الديون للادميين. قال فاما ما يحتاج الى نية كالزكوات والكافارات ونحوها فلا يؤدي عن غيره الا باذنه. لان هذا الاداء - [00:52:45](#) لا يبرئ من عنه باحتياجه لنيته والله اعلم. اذا فرق بينما يتعلق بامور العبادات التي لا بد تسبيقها النية وبين الديون التي هي حقوق للادميين. ثم قال والوازع الطبيعي عنه والوازع الطبيعي - [00:53:15](#)

عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكرا. الوازع الطبيعي والوازع الشرعي. قال الوازع عن الشيء هو الموجب ومعنى هذا ان الله حرم على عباده المحرمات صيانة لهم ونصب لهم على تركها وازعات طبيعية ووازعات شرعية - [00:53:35](#)

تميل اليه النفوس وتشتهي جعل الله له عقوبات مناسبة لتلك الجنائية خفة وثقلا ومحلا واما المحرمات التي منها النفوس فلم يرتب عليها حتى اكتفاء بواسع الطبع ونفرته عنه. وذلك كأكل النجاسات والسموم وشربها فان لم - [00:53:55](#) يرکز عليها عقوق فلم فانه لم يرتب عليها عقوبة بل يعزر عليها كسائر المعااصي التي لم يرتب عليها عقوبة ان هذه اشبه بالضابط منها بالقاعدة. فان هذا امر كانما هو استقراء. كأنما هو استقراء. اي انا نلاحظ - [00:54:15](#)

ان الاشياء التي تميل اليه النفوس ولا تتحقق للانسان ان آآ ينالها رتب الله عليه عقوبات. فالنفوس تميل الى المال واخره. فلو اخذه بغير حقه من حرمه لترتب عليه قطع يد. لانه سرقة. لكن الامور التي تنفر منها الطبع والنفوس - [00:54:35](#)

لم يرتب الشرع عليها شيئا من العقوبات فلم يرتب شيئا على اكل الحشرات وما اشبه ذلك لان النفوس تنفر ثم ختم الشيخ رحمة الله منظومته بقوله والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام ثم الصلاة مع سلام شائب - [00:54:55](#)

على النبي وصحابه والتابع. حمد الله في مبدأ الامور وختامها واستدامة ذلك الحمد. من اسباب الزيادة في فضل الله وكرمه وحمد الله على الامور يوجب بركتها وذكاءها ونمائها وحفظها من الافات ويوجب كمال الانتفاع بها - [00:55:15](#)

انا اسأل الله بمنه وكرمه الذي تتلاشى وتضمحل في جنبه الذنوب ان يجعل في هذه الرسالة جميع ما اشرنا اليه من هذه الفوائد والله الموفق للصواب. وصلى الله على محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا. تمت بقلم الفقير الى ربه - [00:55:35](#)

عبد الرحمن بن ناصر السعدي غفر الله له جميع الذنوب في الثامن عشر من ذي القعدة سنة اه احدى وثلاثين بعد الثلاث مئة والالف يعني حينما كان عمره رحمة الله نحو اربعة وعشرين سنة. كتبها نظم هذه المنظومة وشرحها فرحمه الله رحمة واسعة - [00:55:55](#)

وختتمها بما ابتدأها ابتدأها به من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - [00:56:15](#)